

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن، العمران، المدينة و التهيئة العمرانية

ديوان الترقية والتسيير العقاري للمدينة

دائرة التحكم في المشاريع

رقم/م.ع/2026

المدينة في :

الإعذار الثاني

- بناء على الصفقة المبرمة بين ديوان الترقية و التسيير العقاري - المدينة - و مؤسسة "صوالحي سيدعلي" المكلفة بإنجاز مشروع 30- سكن عمومي إيجاري بما فيه الطرق و الشبكات المختلفة بسي المحجوب- برنامج 1000 سكن عمومي إيجاري لسنة 2024 الشطر الثاني و التي تنص على احترام الآجال التعاقدية.
- تبعا للأمر المصلي رقم 01 المتضمن الانطلاق في الاشغال بتاريخ 2025/04/23.
- تبعا لتقرير مكتب الدراسات المكلف بالمتابعة رقم 744 و المؤرخ بـ 2025/11/02 الذي يؤكد التأخر الكبير في انجاز الاشغال .
- تبعا للإعذار الإداري رقم 7645/م.ع/2203/د.ت.م/2025 و المؤرخ بـ 2025/11/03 من اجل تنشيط الورشة و توفير الوسائل المادية و البشرية اللازمة من اجل استدراك التأخر المسجل.
- تبعا لبرنامج الاشغال المحينة و المصادق عليها من طرفكم بتاريخ 2025/11/19 و التي تؤكدون من خلالها ان المشروع لن يتم تسليمه قبل نهاية شهر جوان 2026 في حين ان نهاية الآجال التعاقدية يكون شهر فيفري من سنة 2026.
- تبعا للإعذار رقم 01 عبر الصحف و الصادر بتاريخ 2025/12/03 عبر جريدة سبورت نيوز.
- نظرا لاستهلاك الآجال التعاقدية بنسبة 75% في حين أن نسبة تقدم الأشغال لم تتجاوز 15%.
- نظرا لوتيرة الإنجاز البطيئة .
- نظرا لنقص اليد العاملة و مواد البناء و العتاد على مستوى الورشة.

يوجه الإعذار الثاني لـ :

- مؤسسة اشغال البناء في مختلف مراحل "صوالحي سيدعلي" الكائن مقرها بـ : حي ثنية الحجر-بلدية المدينة- ولاية المدية - الحائزة على صفقة مشروع إنجاز 30 سكن عمومي إيجاري بما فيه الطرق و الشبكات المختلفة بسي المحجوب- برنامج 1000 سكن عمومي إيجاري لسنة 2024 -الشطر الثاني المصادق عليها بتاريخ 2025/03/02 و المؤشر عليها تحت رقم 2025/01.
- و ذلك من أجل :

- تسخير (03) فرق من العمال(3*8) ,طبقا للتعليمية الوزارية و ذلك من اجل تسريع وتيرة الاشغال و استدراك التأخر المسجل.
 - إعادة تنشيط الورشة و ذلك بتدعيم الورشة باليد العاملة المؤهلة و مواد البناء.
 - احترام رزنامة الاشغال المحينة و الحرص على تطبيقها على ارض الواقع لتسليم المشروع في الآجال التعاقدية.
- يمنح أجل قدره اثنان وسبعون (72 ساعة) لمؤسسة الإنجاز ابتداء من تاريخ صدوره في الجرائد الوطنية و النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي للامثال لهذا الإعذار ، وفي حالة تجاوز هذا الأجل و عدم الإستجابة لما ورد في هذا الإعذار سيتم إتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.